وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

((دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها))

بحث تقدمت به الطالبة (صابرين هادي عبود)

إلى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

باشراف

م.م ضياء مدلول فرج الطائي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))

سورة البقرة– الآية(٢٠٨)

اقرار المشرف

اشهد أن البحث الموسوم بـ(دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها) للطالبـــــة (صابرين هادي عبود) قد تم تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية .

التوقيع :

اسم المشرف :

التاريخ:

الاهداء

الى من احمل اسمه بكل افتخار ، والى هبة الرحمان ومنبع الحنان والديّ

أطال الله في عمرهما .

والى من شاركني الرؤى والاحلام ، وهانت معه الايام الحلوة والمرة زوجي سلام حفظه الله إلي .

والى من أرى التفاؤل بينهم والسعادة في ضحكتهم ، الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله أخواتي وإخواني .

والى كل شخص نساه قلمي واذكره قلبي .

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

الشكر والتقدير

أتقدم بشكري الجزيل اولا الى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني بانجاز هذا العمل المتواضع وأتقدم بشكري من بعد الله تعالى الى المشرف الاستاذ ضياء الذي تحمل عناء الاشراف والتوجيه لمسار هذه الدراسة ...

والى الدكتور رائد صالح الذي علمني على كيفية اعداد خطة البحث وشكري الى لجنة المناقشة وكل من ساندني بهذا العمل ...

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	اقرار المشرف	ت
٣	الاهداء	ب
٤	الشكر والتقدير	ج
٥	قائمة المحتويات	د
٦	المقدمة	١-٤
٧	المبحث الاول :- المطلب الاول : مفهوم المنظمات الاقليمية ونشوءها وتطورها وتعريفها. المطلب الثاني : خصائص المنظمات وأقسامها وعناصرها وأهدافها . المطلب الثالث : علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة .	٥ ٥-١١ ١١-١٥ ١٥-١٧
٨	المبحث الثاني :- المطلب الاول : مفهوم النزاع الدولي المطلب الثاني : الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية . المطلب الثالث : دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الداخلية والدولية .	١٨ ١٨-٢٠ ٢١-٢٨ ٢٩-٣١
٩	المبحث الثالث :- مجلس التعاون الخليجي . المطلب الاول : نشأة مجلس التعاون والاسباب والظروف التي مهدت لقيام المجلس التعاون الخليجي . المطلب الثاني : تأسيس المجلس وأهدافه . المطلب الثالث : دول الاعضاء والنظام السياسي لهذه الدول	٣٢ ٣٢-٣٦ ٣٦-٣٨ ٣٨-٤١
١١	الخاتمة	٤٢
١٢	المصادر	٤٣-٤٦

مقدمة

تعد دراسة المنظمات الاقليمية كمحاولة لتنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والبحث عن جهود هذه المنظمات لفض المنازعات الذي تحدث بين الدول الاعضاء وعدم استقرار هذه الدول ، فأن المنظمات الاقليمية تدعوا الى بناء تنظيم دولي على اساس اقليمي وايجاد مجالس اقليمية ومنظمات تقوم على توازن القوى السائد ، قبل قيام الحرب العالمية الثانية ، فأن هذا الامر يهدد الامن والسلم الدوليين ، وبذلك فأن ظهور هذه المنظمات جاء لغرض فض النزاعات والحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ان التطور الذي حصل في المنظمات الاقليمية استطاعت ان تحل المشاكل بين دول أعضائها وتسيطر داخل المنظمة وتسوية العلاقات بين أعضاء المنظمات الاقليمية فأن هذه المنظمات تأخذ الوسائل والطرق السلمية الدبلوماسية والسياسية لحل النزاع والخلاف بين دول الأعضاء فأن مجلس التعاون الخليجي يمثل كمنظمة اقليمية تقوم بحل النزاعات بين دول اعضائها ، وقد تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث الاول يتضمن مفهوم المنظمات الاقليمية والثاني مفهوم النزاعات الدولية اما المبحث الثالث مجلس التعاون الخليجي كمنظمة اقليمية .

أولاً :-

أهمية البحث :

تتمثل هذه الاهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الاقليمية في مدى الفاعلية بالنسبة لدول الاعضاء لان المنظمات الاقليمية تقوم على رابطة متجانسة بين اعضائها ، اي وجود رابطة موحدة بين الدول الاعضاء وقد تكون هذه الرابطة اللغة والدين والعقيدة وبالتالي فهي اقرب الى مشاكل الدول الاعضاء واكثر تلبية لأحتياجاتهم من المنظمات العالمية ، فهي اكثر فاعلية في التعامل مع هذه المشاكل ، فهي أشبه بالمرافق العامة داخل الدولة ، فقد تقوم بالتعاون لدول الاعضاء كمنظمة اقليمية داخل هذه الدول ، وتقوم بعملية حفظ السلم والامن داخل هذه الدول وكذلك تقوم بعملية تحقيق المصالح والاهداف المشتركة لتلك الدول .

اشكالية البحث :

من خلال الواقع او القراءات المعمقة تبين هناك وجود مشكلة او غموض في دور وعمل المنظمات بمدة قيام الحرب العالمية الثانية وكانت تلك الدول تعاني من الصراعات والنزاعات وان عصبة الامم فشلت في فض الصراعات والنزاعات فأن نشوء هذه المنظمات الاقليمية لغرض فض النزاعات والصراعات بين دول الاعضاء ، فما هو الهدف الذي تسعى المنظمات الاقليمية اليه وما هو الدور الذي تقوم به وما هي طبيعة العلاقة بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة وما هي الطرق السلمية او الوسائل المستخدمة لحل هذه النزاعات او الخلافات داخل دول الاعضاء ، وما هو الدور الذي تقوم به المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الداخلية والدولية ، وهل لهذه المنظمات علاقة في الامن الجماعي ، فأن قيام هذه المنظمات لتعالج العديد من هذه المشاكل الذي تعاني منها دول الاعضاء .

هدف البحث :

نظراً لأرتباط البحث العلمي بالحياة العامة المحلية والدولية ونظراً لأرتباط والتفاعل البحث بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة فأن هذا البحث يسعى الى تقديم دراسة مختصرة تمثل رؤية الباحث في منطلقات تؤهل المنظمات الاقليمية ان تسعى بالقيام توفير الحماية لأعضائها كدولة او مجموعة دول وتحمي اعضائها من اي اعتداء خارجي ، وكذلك توفير التعاون الجماعي والاختياري بين اعضائها والحفاظ على امن المنطقة واستقرارها وابعادها عن الصراعات الدولية وكذلك تسعى الى دفع جلة التقدم العلمي التقني في مجالات الصناعية والزراعية والثروات المائية والحيوانية وكذلك تقوم بأنشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشروعات مشتركة ، فأن المنظمات الاقليمية كانت لها دوراً بارزاً في تحقيق هذه الاهداف .

فرضية البحث :

يعتمد البحث فرضية مفادها ((هل توجد علاقة بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة)) وهل ((تكون هذه العلاقة رسمية او غير رسمية)) او إما تكون هذه العلاقة على اساس مصالح مشتركة او غير مشتركة ، فأن هناك علاقة طردية بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة .

منهجية البحث :

يحتاج كل بحث علمي الى مجموعة من المناهج قد تكون رئيسة او مكملة تساعد على فهم وتحليل المشكلة المدار البحث بشكل علمي وموضوعي عبر طبيعة الموضوع الذي يدخل في اطار دراسة المنظمات الاقليمية ، فقد اعتمد الباحث في دراسة المشكلة المطروحة على المنهج الوصفي والتاريخي فأن الاسلوب العلمي الذي يقوم بوصف المنظمات الاقليمية ودورها في حل

النزاعات وتاريخ نشوء هذه المنظمات وتطورها عبر التاريخ وتسلسل دورها وانضمام هذه المنظمات .

- ابعاد البحث وحدوده

تمت معالجة الموضوع في اطار :

الحدود المكانية : تمثلت في دراسة (مجلس التعاون الخليجي) كمنظمة اقليمية

الحدود الزمانية : تعود حدود البحث الى نشأة المنظمة ومتابعة تطور مسارها عن طريق الفهم التي عقدتها وصولا الى العام الحالي ٢٠١٨ الذي ظهرت قبله العدد من المنظمات الاقليمية .

-هيكلية البحث

ان الالمام بمختلف جوانب الموضوع توجب على الباحث تقسيم البحث الى ثلاث مباحث فأن المبحث الاول ينقسم الى ثلاث مطالب الطلب الاول مفهوم المنظمات الاقليمية و نشؤها وتطورها وتعريفها اما المطلب الثاني خصائص المنظمات واقسامها وعناصرها واهدافها اما المطلب الثالث علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة والبحث الثاني كذلك ينقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول مفهوم النزاع الدولي اما المطلب الثاني الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية اما الثالث فهو دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الداخلية والدولية اما المبحث الثالث فيقوم بدراسة مجلس التعاون الخليجي ويقسم الى ثلاث مطالب الاول النشوء والاسباب والعوامل التي جعلت لقيام مجلس التعاون الخليجي اما المطلب الثاني تأسيس المجلس والاهداف اما المطلب الثالث دول الاعضاء والنظام السياسي التي تحكم فيه تلك الدول .

المبحث الاول

المنظمات الاقليمية

- الاطار النظري لدراسة المنظمات الاقليمية :

يعد هذا الاطار دراسة واقع المنظمات الاقليمية ومفهومها وتطورها ومعنى المنظمات في القانون الدولي من خلال طرح افكار بعض فقهاء القانون وبعض اراء المفكريين وما هي العلاقة بين هذه المنظمات والامم المتحدة فأن هذه الدراسة لاتاخذ معيار واحد بل العديد من الاختلاف في وجهات النظر فمنهم من يحددها بأنها رقعة جغرافية معينة ومنهم من اعتبرها شخصية قانونية لها ارادة ذاتية فهي منظمات هدفها الامن والسلم بين الدول الاعضاء وتناول في المطلب الاول مفهومها وتطورها وتعريفها اما المطلب الثاني خصائص والاهداف اما المطلب الثالث علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة .

المطلب الاول

مفهوم المنظمات الاقليمية وتطورها وتعريفها

يعد هذا المفهوم من المناهج التي لاياخذ معيار واحد كما سبق الاشارة اليه لكن يوجد هناك اتفاق على ان المنظمات الاقليمية (يقصد بها هيئة دائمية تتمتع بأرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ من اتفاق مجموعة دول تربط بينهما روابط حضارية وجغرافية وسياسية ومذهبية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي الاختياري بينهما في اي مجال) [1]

[1] ايمن عبد الوهاب ، المنظمات الاقليمية موسوعة الشباب ، ط ٢٠٠ ص١٢ ، متاح على الرابط http://acpss.ahram.org.egtahram .(٢٠١٧/١٢/١٢)

وفي المقابل هناك مفهوم اخر يركز على موضوع السيادة المنظمات الاقليمية للدول الاعضاء من خلال تعريفها (انها كل شخص قانوني دولي يخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية اطرافها دول بمجتمعها مقومات التضامن الاجتماعي ولهم معالم مشتركة ولا ينقص من سيادتها على الرغم من انظامها الى هذا التجمع)[1]

فهناك اتجاهات اخرى تبرز اهمية هذا المفهوم وفي هذا الاطار وهناك عدة معايير واتجاهات التي طرحها معظم الباحثين والمفكرين في العلاقات الدولية واصحاب التيار الاقليمي ونذكر منها:

الاتجاه الاول يكون هذا الاتجاه هو الرئيس والغالب حيث يرى وجود شرطين لا غنا عنها هما التجاور الجغرافي والانتماء الى منطقة موحدة ولذا اصحاب هذا الاتجاه اطلقوا مسمى المنظمات شبه الاقليمية على تلك المنظمات التي يتوافر فيها الشرطان السابقان ولكن نظم في عضويتها ايضا دولا غير المنطقة الجغرافية اما الاتجاه الثاني فينطلق من معيار شروط العضوية بحيث يقصر صفة الاقليمية على تلك المنظمات التي لا تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول حتى ان يحددها هذا الاتجاه فقد ضمت دول مناطق مختلفة مثل حركة عدم الانحياز اما الاتجاه الثالث يحددها ان هذه المناطق لها موقع بالنسبة للدول من الناحية الجغرافية حيث يغرق بين دول مناطق القلب والدول الهاشمية على الرغم الصعوبة التي توجد فيها وخاصة تلك المناطق التي تفتقر التعريف العلمي مثل منطقة الشرق الاوسط ودخول بعض الدول وخروجها وفقا

[1] هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، بغداد، ط الاولى ، ٢٠١٣ ، منشورات الحقوقية ، ص٢١١

لاسباب سياسية واستراتيجية لكن تتراجع هذه الصعوبات عندما توجد مناطق تمتلك الخصائص الحضارية والتاريخية ما يجعلها تتميز عن غيرها من المناطق مثل المناطق العربية .[1]

فهناك مجموعة من العناصر يجب ان تتوافر في اي منظمة اقليمية حددها اصحاب المنظمات الاقليمية وهي :

١- ارتكاز المنظمة الاقليمية الى معاهدات جماعية اطرافها دول .

٢- تتمتع المنظمات الاقليمية بالادارة الذاتية وشخصية وقانونية ودولية .

٣- ان يكون لها صفة الاستمرارية [2].

لقد استنتج الباحث ان تعدد الاراء والاتجاهات والمعايير لتحديد صفة هذه المنظمات واهدافها من جانب اما الجانب الاخر فهو الحركة الخاصة بالمنظمات فتعد هذه المنظمات احدى السمات المجتمع الدولي المعاصر تسعى الى تحقيق السلم والامن الدوليين وكذلك لتحقيق المصالح المشتركة بين دول اعضائها .

لقد انتشرت هذه المنظمات في مختلف انحاء العالم وقد تقسم الفقهاء الى تيارين مؤيدين ومعارضين لوجود هذه المنظمات

فأن التيار المعارض يقول :

---

[1] ايمن عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص١٢

[2] خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط التنظيم دولي ، بغداد ، منشورات دار الكتب والوثائق ، جامعة الموصل ، ط١، ١٩٩١، ص٣٥.

ان قيام هذه المنظمات يمثل خطرا يهدد العالم بالانقسام والتكتل ويؤدي كذلك الى تفتيت المجتمع الدولي وقيام الحرب بينهما على الدول ان ترى ان قيام تلك المنظمات الاقليمية يعد عملا مهددا لها وموجه ضدها وهو كان سببا في قيام الحرب العالمية الاولى والثانية .

اما التيار المؤيد يقول :

فأن هذا الاتجاه او التيار من الفقهاء يرون بان قيام هذه المنظمات امر ضروري لانه لا يمكن انكار دور الروابط الاقليمية الخاصة المغلقة بالاصل او اللغة او الدين في تقوية العلاقات بين الدول الاعضاء ذات المصالح المشتركة وزيادة التضامن بين مجموعة دول الاعضاء المشتركة في المنظمات الاقليمية . [١]

فأن اغلب الفقهاء لجئوا الى الاعتراف بأن اهمية المنظمات الاقليمية واعتبروها وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات العالمية من ناحيتين المالية والفنية على ما تملك الدول من مهام ودور فعال في حل النزاعات التي توجد بين تلك الدول وهذا ما تضمنته عصبة الامم .[٢]

تخضع المنظمات الاقليمية للقواعد العامة التي يقررها القانون الدولي بشأن المنظمات الاقليمية والمنضمات الدولية عموما سواء تختلف ذلك بقيام المنظمة واختصاصها او فروعها او علاقتها بالمنظمات الدولية او بالتنظيم الدولي لهذه المنظمات .[٣]

(فأن هذه المنظمات الدولية اسسها منظمات الاقليمية ليكون لها دوراً فاعلاً في سياسة دول اعضائها وكذلك افتقار الدول وتنمية روح التعاون بين الدول اعظائها حيث ان هذه المنظمات

---

[١] ايمن عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص١٧

[٢] المصدر نفسه ، ص٢٢

[٣] هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، جامعة بغداد ، ط الاولى ، ٢٠١٣ ، منشورات الحقوقية ، ص٣٠٤ .

تكون ضمن اطار محدود لها حدود وموقع جغرافي ولها روابط معينة ولهم مصالح مشتركة حيث ان هذه المنظمات تواجهه تلك النزاعات من خلال جميع اعضائها مثل جامعة الدول العربية ، مجلس التعاون الخليجي ، وكذلك الاتحاد الافريقي حيث هذه المنظمات لها علاقة بالمنظمات الدولية). [1]

فأن وجهة نظر الباحث تكون على ان هذه المنظمات تكون منظمات هدفها تحقيق الوحدة وروح التعاون والتنمية بين دول الاعضاء وتقوم المنظمات الاقليمية بحل النزاعات بين دول الاعضاء بطرق سلمية وتحقيق الامن والسلام بين هذه الدول عن طريق وجود منظمات اقليمية ولها دور فاعل على التقارب الجغرافي بين دول لها حدودها فهي تدرس الرقعة الجغرافية لمنطقة معينة .

نشوء وتطور المنظمات الاقليمية

لقد جاءت منشأة المنظمات الاقليمية في اطار محاولات لتنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، والبحث عن اشكال وتنظيمات دولية تستطيع ان تحد من خطورة عدم الاستقرار ، وقد احاطت هذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي ، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسين هما الاول يدعوا الى بناء تنظيم دولي قائم على اساس دولي وليس اقليمي ، ويستند في ذلك الى مخاطر ، وايجاد مجالس اقليمية تقوم على ميزان القوى الذي كانت سائدة قبل قيام الحرب العالمية الثانية ، الامر الذي يهدد السلم والامن الدوليين والثاني يدعوا الى تبني فكرة الاقليمية .[2]

[1] هادي نعيم المالكي ، مصدر سابق ، ص٢١٣

[2] ايمن عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص١٣

(فأن كان النجاح لفكرة اصحاب التيار الاول في فرض ارائهم في مؤتمر الذي عقد في موسكو عام ١٩٤٣ ، لأن اصحاب التيار الاقليمي مالبثوا ان يحصلوا على الاعتراف بحق اقامة التنظيم الاقليمي في الخريف عام ١٩٤٤ م ، وان كانت اعترافها مشروطاً ، وقد ظلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين الى ان تم حسمها في ميثاق الامم المتحدة ، الى حد كبير اذا تضمنت تأكيد على اهمية دور المنظمات في حفظ الامن وحل النزاعات بالوسائل السلمية ، وان كانت من الملاحظ ان مجلس الامن قد احتفظ بنفسه بحق النظر في اي نزاع يهدد الامن والسلم ، وبغض النظر عن قيام المنظمات الاقليمية بالنظر على هذا النزاع ام لا)[١]

حيث ان تطور هذه العلاقات الاقليمية تستطيع ان تحل مشاكل بين دول اعضائها حيث ان المنظمات الاقليمية اساسها دول الاعضاء ، فأن على هذه المنظمات يكون تطوير من العلاقات بين الدول الاعضاء لأنها سوف تسيطر على داخل المنظمة وتسوية العلاقات بين اعضاء المنظمات الاقليمية .[٢]

تعريف المنظمات الاقليمية

يوجد هناك اختلاف بين الفقهاء والمفكرين على تعاريف المنظمات الاقليمية على انها تعرف حسب فريق من الفقهاء منهم من يذهب الى ان المنظمات الاقليمية (هي منظمات اعتبارها التضامن الاجتماعي بين الدول تنسب الى خلفية حضارية معينة وتدين روابط عقيدية واحدة وتاريخ مشترك ومصالح واهداف مشتركة ومصير واحد ويتحدد هذا المعيار على وجود هناك منظمات اقليمية على هذا الاساس ومنهم من يعرف المنظمات الاقليمية التي توافر اسلحة السياسية مشتركة بين مجموعة من الدول كفيلة بتحقيق الحد الادنى لنشوء المعوقات الضرورية

[١] ايمن عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص١٥

[٢] المصدر نفسه ، ص١٧

لقيام تنظيم دولي الاقليمي فهناك وجهات نظر مختلفة حيث ظهر فريق من الفقهاء القانون الدولي قاموا بوضع تعريف محدود وشامل حيث عرفو المنظمات الاقليمية بأنها (هي كل شخص قانوني ذو نشأة قانونية عن طريق اتفاقية جماعية اطرافها دول تجمع بينهما معوقات التضامن الاجتماعي والجوار الجغرافي بغية تحقيق اهداف مشتركة للدول الاعضاء ولها تجمع شنيقي الذي يتمتع بارادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال اجهزة دائمة من الاضطلاع بالمهام المنوط بها .[١]

وهناك فريق اخر يعرف المنظمات الاقليمية على انها (هيئة دائمية تتمتع بارادة ذاتية بالشخصية القانونية الدولية) وهناك من يعرفها بانها تشتمل رقعة الجغرافية على اعتبارها تنظيم تشمل دولا تقع في منطقة جغرافية معينة ولكل منطقة همومها الخاصة بها ومشكلاتها الناشئة بسبب الجوار الجغرافي .[٢]

المطلب الثاني

اهداف المنظمات الاقليمية

حيث تميزت المنظمات الاقليمية بمجموعة من الاهداف يمكن توضيحها بما يأتي :

١- من اولويات اهدافها هو العمل على حفظ السلم والامن الدوليين

٢- تميز بصفة الاقليمية لهذه المنصة اي يكون لها اقليم دولي .

---

[١] حازم محمد مثلم المنظمات دولية اقليمية القاهرة مكتبة الادب سنة ١٩٨٨ م ص٩٥ .

[٢] خليل حسين موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية منشورات الجلبي الحقوقية ج ر ٢١ الطبعة الاولى ص٢٣

ISBN:٩٧٨-٦١٤-٤٠١-٢٣٧-٦--

٣- ان الظروف والاسباب التي تنشأ منها المنظمات الاقليمية لعبت دورا كبيرا في تعداد الاراء المحدودة لصفة المنظمة .

٤- تستطيع توفير الحماية لاعضائها كدولة او مجموعة دول وتحمي اعضائها من اي اعتداء خارجي .

٥- تقوم هذه المنظمات بتوفير التعاون الجماعي والاختياري بين اعضائها والحفاظ على امن المنطقة واستقرارها وابعادها عن الصراعات الدولية .

٦- تهدف المنظمات الاقليمية الى هناك دول جماعية تجمعهم روابط واهداف مشتركة وان الانضمام لهذه الدول في المنظمات يجب ان يكون معترف به قانونيا .

٧- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والزراعة والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشروعات مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود الخير على شعوبها [١].

عناصر المنظمات الاقليمية

تقوم المنظمات الاقليمية على مجموعة من العناصر المتلازمة وهي ما يأتي:-

أولاً :- عنصر التنظيم : وهو يبنى على شروط الدوام والارادة الذاتية حيث والغرض من انشاء المنظمات الاقليمية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة ، وهو ما يلزم وجود دائم مستمر يؤكد وجود المنظمة الاقليمية واستقلالها عن ارادة اعضائها هذا عن طريق الاعتراف لها باختصاص تظهر وتؤكد وجود هذه الارادة الذاتية بصورة في المسائل الارادية والمالية ، وكذلك عندما ينص

[١] ايمن عبدالوهاب مصدر سابق ص١٢ .

الميثاق على قاعدة الاغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الاارادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الاعضاء بالاغلبية لصدور جميع وبعض قرارات المنظمة .

ثانياً :- العنصر الدولي : هو أن تكون عضوية هذه المنظمة قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الصليب الاحمر .

ثالثاً :- الاهداف المشتركة وتعد هذه الاهداف هي الاغراض المشتركة التي انشئت المنظمة من أجل تحقيقها اشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة وهذه الاهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية ، وتجمع المنظمة بين هذه الاهداف ومع الملاحظ انه يمكن ان يقوم البرلمان بتمثيل المنظمة الدولية الحكومية وذلك بدلاً من السلطة التنفيذية .

رابعاً :- الارادة الذاتية : تتمتع هذه المنظمة بالارادة الذاتية ، لتعرف آثار تصرفاتها القانونية الى منظمة الدولية وليس الى الدول الاعضاء وكذلك متى تتمكن المنظمة الدولية من أن يكون لها بنيان تنظيمي خاص به أو ميزانية ، وموظفين دوليين[1] .

خامساً :- وجود روابط موحدة :

بحيث تكون العضوية في المنظمات الاقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق انشائها ، ومن هذه الضوابط أو المعايير ، الموقع الجغرافي ، أو وحدة الدين والانتماء الايديلوجي المشترك ، فإن مصطلح المنظمات الاقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الاقاليم دائما يعني وحدة اللغة والدين والجنس أو القومية[2] .

---

[1] مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، منشأ المعارف الاسكندرية .، القاهرة ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص١٣-١٥

[2] عبدالواحد محمد النار ، التنظيم الدولي : القاهرة ، عالم الكتب ، طبعة الاولى ،' ١٩٧٩ ، ص٤٩١

فإن كل ما يتخلص من عناصر المنظمات الاقليمية هي توضح بأن هذه المنظمات لها عناصر معترف بها قانونيا من قبل الدول المجاورة حيث ان كل منظمة ان يكون لها هدف مشترك وكذلك توجد بينهما روابط معينة حيث ان هذه المنظمة تتميز بالارادة الذاتية ولها مكانة مميزة ذات صلة مرتبطة بالمفهوم الاقليمية لكل دولة تنتمي الى المنظمات الاقليمية[١] .

لقد استنتج الباحث ان من عناصر المنظمات الاقليمية هو عنصر الوحدة أو رابطة مواحدة تهدف الى التضامن الاجتماعي وأهداف مشتركة ولها موقع حضاري عريق له خصائص وضوابط موحدة فإن عنصر الوحدة الاقليمية هي التي تميز المنظمات الاقليمية عن غيرها وكذلك فان عنصر الوحدة في الدين واللغة هي أساس المنظمات الاقليمية فان يتحقق السلام بين الدول الاعضاء عن طريق عنصر التكافل الاجتماعي اي التضامن الاجتماعي والتعاون الاختياري بين اعضاء هذه المنظمات.

اقسام المنظمات الاقليمية

حيث يستند هذا التقسيم الى طبيعة الدور التي تقوم به المنظمات فمن الضروري ان تعدد الاراء والادوار التي تقوم على اساسها المنظمات لذا يظل الهدف الرئيسي هو تصنيف المنظمات الاقليمية الى ما يأتي : [٢]

١- المنظمات السياسية العامة : الهدف الرئيسي من هذه المنظمات هو العمل الجماعي من خلال الاطار المؤسسي الاقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي الى جانب حل النزاعات والخلافات بين اعضائها الذين ينتمون الى هذه المنظمة جغرافيا وحضاريا ودينيا مثل

---

[١] ايمان احمد علام ، التنظيم الدولي والاقليمي : كلية الحقوق ، الطبعة (١٢٦) ، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٥ ، متاح على الرابط : created with pdf a clairy protrlal rersioh:www.pdf.www.com.PDF

[٢] ايمن عبدالوهاب مصدر سابق ص٩

منطقة الاتحاد الافريقي او الجامعة الدول العربية او مجلس التعاون الخليجي التي يستند الى ركيزة العامل القومي .

٢- المنظمات ذات الوظيفة : وتهدف هذه المنظمات الى التركيز على احد محاور التعاون كالبعد الاقتصادي ويشترط في اعضائها ان تنتهج لنفسها السياسات الاقتصادية مثل الجامعة الاوربية في مرحلة ما قبل الاتحاد الاوربي .

٣- المنظمات ذات الاتجاه الامني العسكري : يقتصر دورها المنظمات على مبدأ الامن الجماعي حيث يكون هدفها هو توفير الحماية اللازمة للاعضاء الدول ويشترط في هذه المنظمة تماثل الاتجاه السياسية مثل منظمة حلف وارشو ومنظمة حلف الاطلس الشمالي .

المطلب الثالث

علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة

يعد الهدف الاساسي من نشوء المنظمات الاقليمية هو تعاون الدول التي تجمع بينهما رابطة مشتركة بهدف تحقيق اكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق اكبر قدر ضد اي عدوان خارجي وان هذه المنظمات متى كانت ملائمة من حيث اهدافها ومبادئها مع اهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة وان يكون نشاطها الاقليمي بالقدر الفعال فان هذه العلاقة تتضح مما يأتي :

١- يربط ميثاق بين الامم المتحدة و المنظمات الاقليمية وتمثل صورة هذا التعاون بين الامم المتحدة و المنظمات الاقليمية على النحو الذي تجده المادة ٢/٥٢ والتي تنص على (ان يبذل

اعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الاقليمية وبواسطة هذه الوكالات وذلك عن طريق على مجلس الامن)

٢- يدعو مجلس الامن الاطراف النزاع الى ان يتساووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا رأى الضرورة ذلك . [١]

لقد استنتج الباحث على اطراف النزاع اللجوء الى المنظمات الاقليمية عند حدوث اي نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والامن الدوليين للخطر ان النزاع والموقف المعروض على المنظمة الاقليمية فان تقريره يعرض السلم والامن الدوليين الى خطر ام لا وحق اي دولة ان تنبه مجلس الامن ايضا الى ذلك .

- فأن هذه العلاقة التي حددها ميثاق الامم المتحدة للمنظمات هي لا يمكن ان ترسم بأنها علاقة اعتراف بمشروعية قيام واهمية دور الميثاق من جهة وعلاقة توجيهه واعتراف من جهة اخرى ، فأن استعانة وتعاون ورقابة في ادارة مجمل العلاقات الدولية من جهة اخرى كذلك، فأن ميثاق الامم المتحدة كذلك يحدد العلاقة بالامور الذي تتعلق بالاعتراف بمشروعية المنظمات الاقليمية ام بممارسة الاختصاصات السنوية السلمية للمنازعات بين اطرافها بأجراءات الردع التي قد يتصف بها مجلس الامن ولا تمارسها تلك المنظمات الا بأذن منه[٢] .

---

[١] مشمل مطلق العدلة العنزي ، قانون دولي العام ، عمان ، رسالة ماجستير "غير منشورة" ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦ وقت الزيارة ٢٠١٧/٢/١٥ ومتاح على الرابط : pdf created with bdfactory protrialversion www.pdf.com

[٢] خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٤٠

لقد ناقش مؤتمر سان فرانسيسكو هذا الموضوع عام ١٩٤٥م ، وحاول ممثلو الدول العربية ودول امريكا اللاتينية تظمين الفصل الثامن من الميثاق نصاً صريحاً يعترف بوجود كل من المنظمة الدولة الامريكية والجامعة الدول العربية بوصفها منظمتين اقليميتين بالمعنى الوارد ذكره في المشروع لكنهم فشلوا في ذلك ، غير ان هذه الضغوط مارستها الولايات المتحدة الامريكية لصالح المنظمات الاقليمية ويتضمن الميثاق اعترافاً بالقائم منها وما سيقوم في المستقبل ، رغم ان اخفق هذا الاتفاق على مفهوم الاقليمية وباءت بالفشل جهودهم مثل مصر الداعية في المؤتمر الى تظمين الميثاق تعريفاً محدداً للمنظمات الاقليمية كان قد اقترحه على المؤتمرين.

وهكذا جاء نص الفقرة (١) من المادة (٥٢) معبراً عن هذه النتيجة بقول : ((ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات و وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين اما يكون العمل الاقليمي صالحاً او مناسباً فيها مادامت هذه المنظمات او الوكالات الاقليمية متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .))[١]

فأن تفسير هذه العلاقة تكون مفيدة بشرطين هما :

الاول هو ان تعالج اموراً تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين متى كانت صالحة .

الثاني هو ان تكون مجمل نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها وهذه الامور تكون مناسبة او لا .

[١] هادي نعيم المالكي : المنظمات الدولية ، جامعة بغداد ، ط الاولى ، ٢٠١٣ ، منشورات الحقوقية ، ص٣٠٥.

المبحث الثاني

الاطار النظري لدراسة النزاعات الدولية

ان اطار دراسة النزاعات الدولية وطرق تسويتها في الوقت الحاضر يعتمد اساساً على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والاعراف والمعاهدات الدولية في دراسة حل النزاعات و الخلافات لتلك الدول حيث تقوم بدراستها من الناحية السياسية والقانونية وطرق تسويتها عن طريق اتباع التسوية السياسية والدبلوماسية .

المطلب الاول

مفهوم النزاعات الدولية

لقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية (المنازعات القانونية Conflirts – Jurifiques) والمنازعات محكمة دولية اي محكمة التحكيم او محكمة العدل ، تقظي طبقاً لقواعد القانون الدولي ، والنوع الثاني لا يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية ويمكن الرجوع بشأنه الى طرائق التسوية الاخرى من الوساطة والتوفيق .[١]

[١] عصام العطية ، القانون الدولي العام : بغداد ، مجمع المكتبة البغدادية ، المتنبي ، ط الاولى ، سنة ٢٠١٢ ، ص٣٠١

فيقصد بالنزاع الدولي هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين او اكثر ، على المصالح الاقتصادية والسياسية او حادث معين ، او سبب وجود تعارض في مصالحهما السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وتتباين حججها القانونية .[1]

وهناك معيار التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات فقد اختلف الفقهاء حول هذه التفرقة وذهبوا في ذلك الى ثلاث مذاهب :

١- المذهب الاول : ترى في المنازعات القانونية هي التي يكون من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها وذلك يكون النزاع سياسياً اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود .

٢- المذهب الثاني : يرى ان المنازعات القانونية هي قليلة الاهمية التي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة لا تمس مصالح الدول العليا ، اما النزاع السياسي فهو يمس مصالح الدولة العليا (مثل مصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية).

٣- المذهب الثالث : يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تغيير قانون قائم دون ان يطالب احد الاطراف في تعديل القانون حيث ان المنازعات السياسية يطالب احد اطرافها في تعديل القانون القائم مثال ذلك النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي سنة ١٩٣٩.[2]

وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية وقد ورد النص اعلاه ان هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كأتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ بشأن التسوية

---

[1] المصدر نفسه ، ص٣٠٢

[2] طيبة جواد حمد المختار ، القانون العام : بابل ، مشاهدة المحاضرة للرحلة الثالثة ، سنة ٢٠١١ ، ص١٢ .

السلمية للمنازعات الدولية وعهد عصبة الامم المتحدة سنة ١٩١٩ وميثاق لوركانو سنة ١٩٢٥ وميثاق التحكيم العام ١٩٢٨ ، اما منظمة الامم المتحدة فأكدت في ميثاقها على الزام دول الاعضاء على حل منازعاتهم بالوسائل السلمية حتى لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر .[١]

هناك توصيات الصادرة في شأن حل النزاعات حلاً سلمياً يمكن ان تنقسم الى صور ثلاثة وهي:

اولاً : التوصية التي تصدر عن المجلس دون تحديد طريقة معينة من طرق حل المنازعات بحيث تكون هناك حرية في اختيار حل المنازعات التي تتناسب مع الاطراف المعنية ، وهناك توصية بمثابة دعوة لأطراف المجلس لتسوية ما بينهم من منازعات بالصورة السلمية وتظهر هذه الصورة من التسوية في (المادة ٣٣ فق٢).

ثانياً : التوصية التي تتضمن طريقة معينة لحل النزاع وقد تتضمن (المادة ٣) الاحكام الخاصة بهذه الصورة .

ثالثاً : التوصية التي تتضمن شروطاً في حل النزاعات والواقع من يضع شروط حل النزاع بنصب من نفسه حكماً بين اطراف النزاع اذ يمارس المجلس نوعاً من الاختصاص شبه قضائي.[٢]

لقد استنتج الباحث توضيح طريقة حل المنازعات وفق مواد قانونية دستورية واحكام شرعية معقودة بين مجموعة من الدول فأن على المجلس ان يقوم بتنفيذ تلك المهمة الذي يمارسها فأن اي خلاف او نزاع بين الطرفين يحل بطريقة قانونية او سياسية او اي حكم قضائي شرعي .

---

[١] المصدر نفسه ، ص١٥

[٢] سعد حقي توفيق ، العلاقات الدولية : بغداد ، دار ومكتبة عدنان ، ط الاولى ، ٢٠١٧م ، عدد النسخ ١٠٠٠ ، ص٥٧٧ .

المطلب الثاني

الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية

– يمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :

١– الطرق الدبلوماسية

٢– الطرق السياسية

٣– الطرق التسوية القضائية

٤– التحكيم الدولي

سوف نتناولها في اربعة فروع لدراسة هذه الطرق .

الفرع الاول

الطرق الدبلوماسية

اولا : المفاوضات

تأتي المفاوضات في صلب مهام الطرق الدبلوماسية والمفاوضات لا تقوم عادة الا بوجود مشكلة بين دولتين او اكثر ومحاولتهما من خلال وفودهما للتباحث بينهما اي بأدلاء كل طرق برأيه ازاء المشكلة املا في ان يتنازل كل طرق قليلا عن موقفه دون الاضرار بمصالحة بهدف تحقيق الالتقاء والتوافق وبالتالي حلها . [١]

[١] فاضل زكي محمد الدبلوماسية في عالم التغير : بغداد دار الحكمة للطباعة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ص٤٧٥.

وكذلك تقوم هذه المفاوضات على اتصال مباشر بين دولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر حيث تجرى المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة وكذلك تجرى المفاوضات في المؤتمرات الدولية ومنظمة دولية تمتاز في الواقع بالمرونة والكتمان ولذلك فهي تصلح لتسوية انواع المنازعات .[١]

ثانيا : المساعي الحميدة

لقد تعددت وجهات النظر والاختلاف حول تعريف المساعي الحميدة فمنهم من يعرف مصطلح المساعي الحميدة قانونيا وهذا المصطلح لا يخرج عن المعنى اللغوي وان السعي هو السير الى الله وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا تؤدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) يفهم من هذه الاية معنى السعي والسير الى الله وابتغاء مرضاته ذلك يتحقق بالسعي الى الصلاة.[٢]

اما المساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي فيقصد بها العمل الودي الذي يقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول اطراف النزاع علاقة صداقة لتحقيق من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن اطراف النزاع من استئناف وتهيئة المناخ الى بيئتهما والتفاهم والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات او عندما ينسب نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء وقطع العلاقات الدولية والدبلوماسية وعجز اطرافه عن حله ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه او يطلب من الطرفين المنازعين او احدهما العرض مساعيه الحميدة والحق على تسوية النزاعات

---

[١] عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .

[٢] عبدالحميد العوض القطبي محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، السودان جامعة الشنري كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٦ ص١٢٨

بالمفاوضات اذا كانت توقعت وينهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة بالدخول بالمفاوضات وعلى معادتها .[١]

ان المساعي الحميدة تحقق حدة المنازعات والدفع بالاطراف الى التفاوض او مساعدتهم على التفاوض او العودة اليه في حالة انقطاع او توقف المفاوضات وذلك دون ان تقدم لهم حل النزاع.[٢]

ثالثا : التحقيق الدولي

يعود الفضل في انشاء التحقيق وايجاده الى المبادرة الروسية بمناسبة اتفاقية لا هاي عام ١٩٠٧ التي تعطينا تعريفا مرفقا للتحقيق في مادتها التاسعة (٩) التي تنص على ان النزاع طابع دولي التي لا يمس شرف ولا مصالحها ذات اهمية والتي تكون نتاج خلافات في تقدير وقائع يمكن للقوى المصادقة ان تحكم من الضرورة على الاطراف التي لم تتواصل الى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية ويعرف التحقيق بأنه (هو مجموعة من الاعمال والتي بواستطها تجتهد مؤسسة دولية على وضع توضيح وقائع تكون من اصل النزاع او مرتبطة به ارتباطا وثيقا ويكون التحقيق ثنائيا اذا كان مقررا من قبل الدول الاطراف في النزاع ويكون جماعيا اذا كان مقررا من قبل مؤسسة دولية).[٣]

---

[١] عبدالحميد العوض القطبي محمد ، مصدر سابق ص١٢٩

[٢] المصدر نفسه ص١٣٢

[٣] بسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر السنة ٢٠١١ ، ٢٠١٢،ص٦٥

رابعا : الوساطة

تعد الوساطة في الوقت الحاضر من اجمع وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية واستند نطاقها ليطال الدعوى الجزائية فظلا عن الدعوى المدنية والاحوال الشخصية على الرغم من اختلاف الامر في القانون الجنائي ان الوساطة في القانون الجنائي تعني الرضائية في الدعوى الجزائية وهذا المصطلح يثير تساؤلات تدور حول دور الاطراف (رضائية الارادات) وتعارضه مع المصلحة العامة او مبدأ الشرعية هل يجوز للاطراف المعنية في الدعوى الجزائية تعطيل مبدأ الشرعية او اهدار المصلحة العامة التي تتحقق في السير في الدعوى الجزائية وايقاع الجزاء الجنائي .[١]

خامساً : التوفيق

ان مقارنة وسائل التسوية السلمية بوسائل اخرى فإن التوفيق وسيلة حديثة العهد ، اذ أنه لم يتم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي السلمية لعام ١٨٩٩، وعام ١٩٠٧ ، ولم تدخل حيز التنفيذ في القانون الدولي الا عام ١٩١٩، عندما بدأت الاشارة اليه من طرف العديد من المعاهدات الدولية ، وأهمها معاهدة لوكارنو المبرمة بتاريخ ١٦/اكتوبر/١٩٢٥ ، التي وضعت هذه الوسيلة مجموعة القواعد ، فإن تعريف التوفيق هو إجراء تقومك به لجنة تتمتع بثقة أطراف النزاع وتكون معينة

[١] محمد علي عبدالرضا عضلوك دراسة مقارنة لحل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي : مجلة رسالة الحقوقية بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة العدد (٢) السنة ٢٠١٥ ص١٩٠ الحصول عليه من خلال الشبكة الدولية (النشر)وقت الزيارة ٢٠١٨\١١\١٠ الساعة ٤:٣م .

من قبلهم ، ويتضمن تقديم اقتراحات من اجل تسوية النزاع القائم بواسطة تقرير تقترح به اللجنة حلول معينة للنزاع ، دون أن يكون لهذا التقرير صفة الالزام بالنسبة للاطراف [١].

فالاطراف المتنازعة الحرية المغلقة في قبول الاقتراحات التي تقدمها اللجنة التوفيق أو تعديلها أو رفضها ، من الامثلة القليلة للجان التوفيق نذكر لجنة التوفيق التي قامت لجنة الامم المتحدة بتعينها لفلسطين ، وذلك بموجب القرار رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٤٨[٢].

الفرع الثاني

التسوية السياسية

انشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الامم عام ١٩١٩ واستمرت حتى عام ١٩٣٩ ، ثم اعيدت العمل مع ميثاق الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، وسنلقي في هذا الفصل نضرة على التسوية السياسية في عهد عصبة الامم ، وفي ميثاق الامم المتحدة ، ثم عن طريق المنظمات الاقليمية .[٣]

حيث وجدت هناك طريقتين لتسوية السياسة وهي :

الطريقة الاولى :

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم : لقد نص عهد عصبة الامم في المواد (١٥-١٢) على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية وفرضت المادة (١٢) على الدول الاعضاء اختيار احدى الطريقتين التاليتين :

---

[١] بو جلال سمية ، التحكيم في النزاعات الدولية : جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، سنة ٢٠١٢، ص١٥

[٢] المصدر نفسه ، ص١٦

[٣] عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٠٩

اما عرض منازعاتهم على التحكيم او القضاء الدولي اي على محكمة العدل الدولية الدائمة ، اما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل عند ذلك كوسيط محاولاً حمل الطرفين على التفاهم او الوصول الى التسوية واعداد تقرير يعرض على التصويت فأذا نال الاجتماع ، بأستثناء اصوات الدول المتنازعة اكتسب صفة القانون واصبح ملزماً للدول المتنازعة ، اما اذا حصل على الاغلبية فلا يكتب واصبح صفة الزامية ، وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية .[١]

الطريقة الثانية : تسوية المنازعات الدولية وفق ميثاق الامم المتحدة : لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في المادة (٣٣) فأن المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية ، وترك للدول الاعضاء كما هو الحال بالنسبة لعهد عصبة الامم ، ولها حرية الاختيار ووسيلة الحل المناسب من مفاوضات ووساطة وتحقيق والتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية .[٢]

الطريقة الثانية :

تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية :

ان المنظمات الاقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية من حيث الشكل في تكوينها واجهزتها وتقتصر على تناولها دوراً في التسوية السلمية من خلال مواثيقها وذلك تفادياً للتكرار .[٣]

لقد اشار ميثاق الامم المتحدة باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية فقررت المادة (٣٣) منه على (اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق ...الخ وان يلجؤوا الى الوكالات والتنظيمات

---

[١] عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٠١١

[٢] المصدر نفسه ، ص٣٠٩

[٣] عبد الحميد العوض القطيني محمد : الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، مصدر سابق ، ص١٧٧ ، موقع شبكة الدولية (النت) وقت الزيارة ٢٠١٨/٢/١٩ الساعة ٣:١٥ عصراً.

الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها كما اكد هذا الميثاق على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية قبل عرض اي نزاع نهائياً على مجلس الامن وقد نصت المادة (٥٢) على ان يبذل اعطاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية او بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الامن.[١]

ان تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية تقوم بين دول الاعضاء فيها بالطرق السلمية مثلاً على ذلك جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي الذي تنص على لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة .

الفرع الثالث

التحكيم الدولي

كان التحكيم الدولي قد عرف منذ القدم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وان تعريفه يعتبر حديثاً متبنياً ، ولقد عرف التحكيم الدولي بعدة تعريفات من بينها ، التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة تلجأ اليها ، المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ، وهناك من يعرف بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من محكم او مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة ، الا ان اغلبية فقهاء القانون الدولي يأخذون بالتعريف الوارد في المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ ، الخاصة بالتسوية المنازعات الدولية ، التي عرفت التحكيم بما يلي " ان موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على اساس احترام

[١] عصام العصية ، مصدر سابق ، ص٣١١

القانون ، ويتعهد الاطراف بتنفيذ الحكم بحسن نية ، وهذا التعريف ثبتته لجنة القانون الدولي في تقريرها المنشور في اغسطس ١٩٥٣ حيث عرف التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات الدولية على اساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول .[١]

الفرع الرابع

التسوية القضائية (القضاء الدولي)

القضاء الدولي هو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة واتمته نظم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً . ان المبدأ الاساسي الذي يسود لتسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بأرادة الدول بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي "[٢]

وقد تم احداث نوعان من المحاكم الدولية الدائمية على اثر انتهاء كل من الحربين العالميتين هما محكمة العدل الدولية الدائمية عام ١٩٢٠ ومحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥ وتواجد ايضاً محاكم ذات الطابع الاقليمي او المحدود.[٣]

---

[١] مفتاح عمر محمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن لتسوية المنازعات وحفظ السلم والامن : السودان ،رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الخرطوم كلية القانون ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، ٢٠٠٦ ، ص٧ .

[٢] زياني كلثوم ، الاتحاد الافريقي وتسوية النزاعات : الجمهورية الجزائرية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، ماجستير تخصيص دبلوماسي ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ص٩٧ .

[٣] المصدر نفسه ، ص٩٨ .

المطلب الثالث

دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية الداخلية

حيث تقوم المنظمات الاقليمية في حل نزاعاتها عن طريق التدخل الدولي في داخل المنظمات الاقليمية او من خلالها او عن طريق تدابير الامن الجماعي حيث ينقسم الى فرعين رئيسين هما:

الفرع الاول :
التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية

يفسر مفهوم التدخل الدولي الى مجموعة من الخلافات والتباين وجهات النظر شأنه شأن بقية المفاهيم الاجتماعية فقد عرفه الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى ، بغرض إجبارها على تنفيذ او عدم تنفيذ عمل ما ، وان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة ، تحاول فرض ارادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري .[1]

فأن التدخل الدولي هو لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي الى وسائل الاكراه السياسية والاقتصادية او العسكرية ضد احدى الدول لأتباع يمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة . وفي ضوء هذا التعريف يلزم توافر ثلاث عناصر محددة في التدخل الدولي وهم توافر الشخصية القانونية لطرفي التدخل اي صلاحية الشخص اكتساب حقوق والتحمل بألتزامات في ظل قانون معين والثاني الركن المادي اي يقصد بها تدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض ارادتها او

[1] احمد محمد ظاهر ، دور المنظمات الاقليمية دراسة نموذجية : الكويت ، مكتبة الوطنية ، ٢٠١٤م ، سلسلة الاصدار ٣٧ ، ص١٩ .

ممارسة الضغط وتستخدم الدولة كافة صور التدخل التي لا تتضمن استخدام القوة اما الثالث محل التدخل (الحقوق السيادية للدول) هو مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة دون مشاركة من الاشخاص الاخرين للقانون الدولي الذي يثار التميز بين التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية فيذهب الفقهاء ان هذا التدخل لا يحدث الا في الشؤون الداخلية .[1]

الفرع الثاني

المنظمات الاقليمية وتدابير الامن الجماعي

اذا كان ميثاق الامم المتحدة قد انطلق من حرية المنظمات الاقليمية في مجال حل ما ينشأ من نزاعات بين اعضائها بالطرق السلمية فانه قيد من سلطتها في مجال اعمال القمع فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون اذن او تعويض من مجلس الامن وتحت رقابته واشرافه ويتبع مجلس الامن اسلوبين لاقرار السلم والامن في العالم او اعدائها الى نصابهما : الاسلوب الاول هو محاولة تسوية الازمات والنزاعات الدولية بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق) اما الاسلوب الثاني هو تطبيق اليه الامن الجماعي (الفصل السابع من الميثاق)[2]

ان توزيع الاختصاص بين مجلس الامن و المنظمات الاقليمية لم تمنع المنظمات الاقليمية من الاتجاه نحو تعزيز النظام الاقليمي للامن الجماعي من خلال سعي بعض هذه المنظمات الى انشاء كيان لتفعيل نظامها للامن الجماعي على ما فعل الاتحاد الافريقي بانشاء مجلس السلم والامن فان صفوة القول ان المنظمات الاقليمية تتمتع بقدرات مهمة لمواجهة الازمات الاقليمية

---

[1] احمد محمد ظاهر ، مصدر سابق ، ص٢٢ .

[2] المصدر نفسه ، ص٦٥

وذلك من خلال ما يتوفر عليه من اليان قانونية ووسائل عسكرية وامنية وما تبذله من جهود اعادة الاعمار في مرحلة ما بعد النزاع ايضا .[١]

فان نظام الامن الجماعي هو مجموعة المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على دول الاعضاء في الامم المتحدة الالتزام جها والتي يشكل احترامها والعمل على هديها والالتزام بتنفيذها اهم وسيلة من وسائل وقاية المجتمع الدولي في الاخطار التي تهدد سلامته وامنه لكنها ترفض عليه في الوقت نفسه ان تحدد الاليات والوسائل للتدخل والمساعدة الدول الاعضاء على تسوية الخلافات والازمات التي قد تندلع بينهما وان لا تتحول هذه النزاعات الى مواجهات مسلحة .[٢]

[١] احمد محمد ظاهر، مصدر سابق ، ص٦٦.

[٢] رواد غالب سليفة ادارة الازمات الدولية في ضل نظام الامن الجماعي : منشورات الجلبي الحقوقية كتاب شامل يحتوي على موسوعة علمية شاملة .ص١٢٠ .

المبحث الثالث

مجلس التعاون الخليجي

لقد رغبت دول الخليج العربي في توحد كل ما يهدف الى تقوية مصالحها والتقاء ارادتها منذ اعلان استقلالها من الاستعمار البريطاني فقد بدأ الشيخ جابر الاحمد في ايار عام ١٩٧٦ بالدعوة الى انشاء وحدة خليجية الهدف من تحقيق التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والاعلامية وايجاد نوع من الوحدة والاعتماد القائم على اساس سلمي لمصلحة شعوب دول الخليج لقد بدأت الخطوات التنفيذية الاولى لفكرة انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مؤتمر القمة وان قيام المجلس على اساس مشاركة دول الست ووقعوا على وثيقة اعلان قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث اشارة البيان ان انشاء مجلس التعاون جاء مع الاهداف القومية واسباب مجتمعة كلها ادت الى نشوء وقيام مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الاول

اولا : نشأة المجلس

لم يكن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام ١٩٨١ وليرة لحظته اذ دفعت الى حيز الوجود الظروف الاقليمية والدولية والتي قمت احداتها في اواخر السبعينيات في القرن الماضي وهو ما استوجبت من حكومات الدول الخليجية اتخاذ خطوات عاجلة ومدروسة في اطار عمل جماعي قابل للتطبيق لانه يحقق الرغبة المتجذرة في نفوس ابناء هذه المنظمة وينظم التعاون

السابق بينها وفي الوقت نفسه يحقق مما بينها من التهديدات والتحديات المشتركة ويحفظ الامن والاستقرار في هذه المنظمة الحيوية للعالم اجمع .[١]

حيث جاءت فكرة اقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ايار عام ١٩٨١ انعكاسا للعلاقات الخاصة السمات المشتركة لدول الخليج العربي وتشابه انظمتها وتماثل تكوينها السياسي والاجتماعي والسكاني وتقاربها الثقافي والحضاري لتستهدف تحقيق اكبر قدر من بين اعضاءها للوصول الى تحقيق التكامل الاقتصادي حينما صدر امير دولة الكويت جابر الاحمد صباح مناقشة هذا الموضوع مع دولتين الكويت والامارات تجتمع مرتين في السنة وعلى اثر هذه الجهود مسؤولين لاقامة تنظيم اقليمي وتحقيق التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاعلامية في عام ١٩٧٨ [٢].

لقد عقد مؤتمر القمة الاسلامية بالطائف في الرياض عام ١٩٨١ اجتمع كل زعماء دول الست بقمة خليجية قاموا بالتداول حول تنظيم التعاون وكان هناك ثلاث مقترحات لكل من السعودية والكويت وعمان فالسعودية وعمان ذكروا على اساس الجانب الامني بينما مقترح الكويت ركز على الجانب الاقتصادي حيث قاموا بالتوقيع على النظام السياسي في ١٩٨١\٥\٢٥ وتم انشاء مجلس التعاون الخليجي في ٢٥ ايار ١٩٨١ يكون مقرها الرياض وتسمية اول امين عام هو عبدالله يعقوب بشارة فقد يعرف بانه تحالف سياسي واقتصادي بين شبه بلدان عربية تشمل

---

[١] عبد المحسن لافي الشمري ، مجلس التعاون الخليجي العربي وتحدي الوحدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الكويت ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الادب والعلوم ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ص٤١.

[٢] ايمان عبدالكاظم جبار . العملة الخليجي الموحدة القرض والتديات ، كربلاء ، كلية الادارة والاقتصاد ، قدمت محاضرات على المرحلة الثالثة قسم المحاسبة ٢٠٠٩ ، ص٧٢٠٧١ متاح على الرابط وقت الزيارة ٢٠١٨\٢\٢٨ http://www.docudesk.com

المملكة العربية المتحدة وقطر والبحرين وسلطة عمان حيث تم تأسيس مجلس الخليجي في الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨١ .[١]

ثانيا : الاسباب والظروف التي مهدت لقيام مجلس التعاون الخليجي

لقد ادت الاحداث والازمات الطارئة الى انشاء العديد من التجمعات الاقليمية والعربية وان هذه الازمات كما هو معروف لا تخلق سياسة ثابتة بل مجرد ردود افعال وان اهم اسباب اجتماع على قيام مجلس التعاون الخليجي هي مجرد ظروف سياسية فكانت الثورة بين ايران والعراق وهي حرب طاحنة وهي اول اصطدام حقيقي لاهل الخليج بالجانب المظلم من قدرهم بعد طروح البريطانيين لكن واقع قيام التعاون في صيغة المجلس تعود الى اسباب عميقة ومتشابكة.[٢]

كما توجد ظروف اخرى اقليمية والدولية دافعة لتأسيس مجلس التعاون الخليجي بعد حدود الموافق الرسمية وتخليل البيئة الاقليمية والدولية لتعرف على دورها في قيام مجلس التعاون الخليجي هناك بعض الاعتبارات الاقليمية والمحلية الذي تتمثل في الضعف الخليجي هناك بعض الدول العربية حيث يرجع تأسيسها للحاجة الى الامن الجماعي الاقليمي اما الاعتبارات الدولية والظروف فهي تتمثل في المجال الاقتصادي الذي يهم العلاقات الدولية والعالمية والتي تبحث عن انتقال السيادة النفطية في شركات ودول الاستهلاك الكبرى الى المنتجين في ضوء

---

[١] ايمان عبدالكاظم جبار ، مصدر سابق ، ٧٣

[٢] ظافر محمد العجمي امن الخليج العربي واشكالياته من منظور العلاقات الاقليمية والدولية ، اطروحة الدكتوراه غير منشورة ، الكويت ، مركز دراسة الوحدة العربية ، ع٢٥٦١ ص٤٥٦

النظام الاقتصادي الجديد الذي يسعى الى تركيب العلاقات بين الشمال والجنوب ويحاول ان يجعلها متكاملة بدلا من بقائها معتمدة على احد الجهات دون غيرها .[1]

ثالثاً : العوامل التي عجلت لقيام مجلس التعاون الخليجي :

لقد لعبت هذه العوامل دوراً رئيساً لقيام مجلس التعاون لدول الخليجي العربي التي تمثلت بما يأتي:[2]

١- العوامل الداخلية : ان المشاركة في القيم ، والتشابه في الانظمة السياسية والاقتصادية ، والتجانس الديني والثقافي ، والترابط الاسري والاجتماعي ، والاقتصادي ، على مستوى القاعدة الشعبية ، ولها ترابط لمصالحها الاقتصادية يفرض على هذه الدول التعاون مواجهة اي مخاطر محتملة وكذلك اهمية ، الاستراتيجية لدول المجلس .

٢- العوامل الخارجية : لعبت العوامل الخارجية دوراً اساسياً في قيام مجلس التعاون فأن عدد من العوامل الخارجية اسهمت في تشريع الخطأ ومثلت دوراً في تصورات مؤسسي مجلس التعاون لدول الخليج العربي ورسم برامجه .

رابعاً : مواجهة التحديات الامنية الداخلية والاقليمية :

تعرضت دول الخليج العربي كلها منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي ، الى تهديدات متزايدة في امنها واستقرارها محلياً واقليمياً وعالمياً ، وتواجهه دول المجلس في الوقت الراهن تحديين خطيرين ، يمثل الاول في السيادة النزعة القطرية على السياسة الخارجية لدول المجلس التي

---

[1] عمر حسن مجلس التعاون الخليجي وتأسية وراعية : مكة المكرمة الخليج العربي مجلة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥ متاح على الرابط .<studies-aljazeera.net>gccpath وقت الزيارة ٢٠١٨\٣\١٨

[2] بوستول سعيد ، واقع للتكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي العربي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧

تعاطي مع تطورات الخارجية بناءً على رؤية مصالحها الوطنية وان تتعارض هذه المصالح مع المصالح الجماعية الاخرى ، اما التحدي الثاني فهو يمثل بحرص الولايات المتحدة الامريكية ، ودورها الفاعل اساسي على تفكيك المنظومة الاقليمية في دول الخليج والتعامل مع دول المجلس بشكل منفرد .[١]

المطلب الثاني

تأسيس مجلس التعاون الخليجي

تم الاعلان عن اقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربي في الرابع من شباط ١٩٨١ ، وحدد البيان الذي صدر عن المؤتمر الذي عقد في العاصمة السعودية الرياض وضم وزراء خارجية الدول الخليجية الست – الاهداف العامة للمجلس وتم إقرار صيغة مجلس التعاون الخليجي في مؤتمر القمة الخليجي في ابو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة في ٢٥ ايار ١٩٨١ ، اذ اعلنت رسمياً عن قيام مجلس التعاون الخليجي ، واقرار النظام الاساسي للمجلس والنظام الداخلي ، تتناول نشاطات مجلس التعاون الخليجي وضع الانظمة المشتركة في المجالات الاقتصادية والمالية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتشريعية والصحة والمواصلات الى جانب الامور ذات العلاقة الجنسية والاعلام والنقل والتجارة والكمارك .[٢]

كان الغرض من تأسيسه هو هدف رئيسي وهو تحقيق الوحدة بين اعضائه على اساس تحقيق اهداف مشتركة المتماثلة بالهويات السياسية والثقافية ، التي تضرب بجذورها في المعتقدات

---

[١] عبد المحسن لافي الشمري ، مصدر سابق ، ص٦

[٢] فرح هشام عمر عبد الرحمن ، السياسة الروسية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي ، ، رسالة ماجستير ، غير منشورة، بغداد ، جامعة المستنصرية ، سنة ٢٠١٥ ، ص٣٥-٣٦ .

الاسلامية على اساس ان تتم رئاسة المجلس بالتناوب ، حيث تم تأسيس مجلس التعاون الخليجي في الرياض ، فأن هذا المجلس هو عبارة عن تحالف ساسي واقتصادي بين ستة دول عربية .[١]

ثانياً : اهداف المجلس التعاون الخليجي :

– ان الميثاق المنشىء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام ١٩٨١ يحدد بوضوح الهيكل التنظيمي للمجلس فأنه استطاع التفاعل مع التطورات ، الاقليمية والعالمية خلال العشرين عام الماضية وانشاء اليات التفعيل اداء عمل المجلس سواء على الصعيد القضايا الداخلية وعلى صعيد علاقته مع الخارج ، وفي هذا الصدد يمكن رصد تطورين مهمين اولهما هو انشاء منظمة استشارية للمجلس الاعلى لمجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي ، وثانيهما هو القمة التشاورية النصف السنوية ، ويجدد النظام الاساسي اهداف المجلس التعاون الخليجي الاساسية ما يأتي: [٢]

١– تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دول الاعضاء وتعميق الروابط والصلات واوجه التعاون في جميع المجالات القائمة بين شعوبها وصولاً الى وحدتها .

٢– وضع انظمة متماثلة في مختلف الميادين منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتجارية والعلمية والصحية والثقافية .... الخ .

[١] اسماء سعد الدين ، قناة المرسال : برنامج حوار حول تأسيس مجلس التعاون الخليجي ، الحصول عليه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ متاح على الرابط : https://www.almrsal.com

[٢] محمد ابن هويدن ، مستقبل مجلس التعاون الخليجي : الكويت ، منتدى التنمية ، ٢٠١٥ ، ص٢٣ ، الحصول عليه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ متاح على الرابط : binhuwiadin@hotmail.com

٣- دفع عملية التقدم العلمي والثقافي في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية ، وانشاء مراكز البحوث العلمية واقامة مشاريع مشتركة ، وتشجيع تعاون القطاع الخاص مع القطاع العام بما يعود الخير على شعوبها .[١]

لقد استنتج الباحث ان هذه الاهداف هي توفر السلم والامن الدوليين على ضرورة التعاون الخليجي يهدف الى روح التعاون بين دول الاعضاء .

المطلب الثالث

دول الاعضاء لمجلس التعاون الخليجي

يبلغ عدد دول الاعضاء في مجلس التعاون الخليجي ست دول وهي كالآتي :

- قطر : وعاصمتها مدينة الدوحة ، وتبلغ مساحتها ١١٠٤٣٧كم ، وعملتها الرسمية هي ريال قطري ، ويبلغ عدد سكانها ٢،١٥٥،٤٤٦ نسمة وفيها نسبة التعليم متوسطة والثقافية معدل يتراوح بين المتوسط والجيد ومشاركة المرأة في الاعمال ولها حق مشروع ويكون دورها الاهم والاساس في الدولة ، اما الامارات العربية المتحدة وعاصمتها مدينة ابو ظبي وتبلغ مساحتها ٨٣،٦٠٠ كم ، وعملتها الرسمية هي درهم اماراتي ، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٨،٢٦٤،٠٧٠ نسمة وان نسبة التعليم متوسطة ومستوى المعيشة فيها يتراوح بين المتوسط والجيد . اما البحرين وعاصمتها مدينة المنامة ، وتبلغ مساحة اراضيها ٧٦٥كم وعملتها الرسمية هي دينار البحريني ، ويبلغ عدد السكان ١،٢٣٤،٥١٧ نسمة . اما الكويت : وعاصمتها مدينة الكويت وتبلغ مساحتها ١٧،٨١٨ كم وعملتها الرسمية هي الدينار الكويتي ، ويبلغ عدد سكانها ٤٨٧،٩٣٥ نسمة اما

[١] محمد ابن هويدن ، مصدر سابق ، ص٢٤

المملكة العربية السعودية وعاصمتها مدينة الرياض وتبلغ مساحتها ٢،٢٥٠،٠٠٠كم وعملتها الرسمية هي الريال السعودي ويبلغ عدد سكانها ٢٩١،١٣٦،٩٧٧ نسمة اما سلطنة عمان وعاصمتها مدينة مسقط ، وتبلغ مساحتها ٣٠٩،٥٠١كم وعملتها الرسمية هي ريال عماني سكانها ٢،٧٧٣،٤٧٩ نسمة.[١]

النظام السياسي الذي يحكم دول الخليج العربي :

– ان النظم السياسي التي تحكم دول المجلس هي " نظم وراثية " تركز السلطة والثروة في يد اسرة واحدة ، على اساس الوراثة لأعلى اساس الجهد والكفاءة ، وهذا يعني ان الدول الست فيها مواطنة موحدة يتساوى في ظلها جميع ابناء المجتمع ، وانما فيها المواطنة من الدرجة الاولى لأبناء الاسر الحاكمة ، وهناك مواطنة من الدرجة الثانية لبقية ابناء المجتمع ، وهذه الازدواجية في المواطنة تقننها مواد ودساتير هذه الدول التي تنص على الحكم ، وهو حكر على هذه الاسر ، كما تنص هذه الدساتير على امتيازات مالية تتخصص للاسرة بدون غيرها من ابناء المجتمع كما ان هذا النظام لا يمكن اعتباره نظاماً قبلياً اذ انه تفقد التوازن والمدافعة والتكافؤ التي يتصف بها النظام القبلي . فأن دول الخليج النظام الذي يحكمها نظام وراثي اي انظمة الحكم وراثية* تتشابه في سماتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فمثلاً يكون نظام الحكم في الكويت كانت هناك مطالبات بالاصلاح منذ اواخر الثلاثينيات من القرن الماضي ، واكتبها لاحقاً تغييرات

---

[١] اسماء سعد ، مصدر سابق ، ص١٤

* الانظمة السياسية الحالية لدول مجلس التعاون الخليجي ترجع الى زمن بعيد فقد اسس ال صباح السلطة في الكويت عام ١٦١٣ ، وحكم المملكة العربية السعودية ال سعود عام ١٧٢٥ ، وفي عام ١٧٣٠ اقام ال ثاني حكمهم في قطر ، وتسلمت سلالة البو سعيد السلطة في عمان ١٧٤١ ، وقد انهار حكم ال نهيان امارة ابو ظبي ١٧٦٠ ، وامارة دبي حكما شيوخ ال مكتوم ، فأن دول مجلس التعاون الخليجي عالم متغير . وكذلك ينظر : رضوان محمد فازان : مجلس التعاون : العوامل المحلية والاقليمية ودورها في تسوية النزاعات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١ ، ص٤١

اقليمية كالمد الناصري ومخاوف دولية من هذا على النفوذ والمصالح الغربية في المنطقة ومطالبة العراق بالكويت ، ولولا هذه الامور مجتمعة ، لما رأى دستور الكويت لعام ١٩٦٢ الذي يجعل الشعب الكويتي مصدراً للسلطات .

اما في دبي في الامارات العربية المتحدة كان هناك في عام ١٩٣٨ تكتل اصلاحي اعيان البلاد وكان هناك من يهدف الى ترشيد القرارات الادارية والمشاركة في موارد الامارات وتحقيق استغلاليه القضاء وتقليل تأثير المنتدب البريطاني في حاكم الامارات انذاك الشيخ سعيد بن مكتوم وقد طالبت هذه الفئة الاصلاحية الحاكم بوضع ٨٥ بالمئة من الايرادات تحت رقابة مجتمعة توجهها الى مشروعات اجتماعية وتنموية والامر الذي دفع المقيم البريطاني الى اعتبار هذه الحركة تياراً ديمقراطياً يطالب بوضع السلطة في يد المواطنين وقد رأى فيها خطورة تزيد على الخطورة الناتجة من نقل السلطة من حاكم الى اخر .[٦١]

اما قطر فقد شهدت عام ١٩٦٣ مظاهرات مؤيدة للوحدة المقترحة بين مصر وسورية وتبعها تشكيل ما عرف بالجبهة الوطنية المتحدة التي دعت الى الاضطراب وكان بين مطالبها تقليص امتيازات الاسرة الحاكمة وزيادة الخدمات الاجتماعية وتقليل العمالة الاجنبية في القطاع النفطي وايجاد مجلس بلدي منتخب .

اما في السعودية لم تتوقف المعارضة النظام ابتداء من تمرد فيصل الدرويش قائد مجموعة الاخوان عام ١٩٢٧ منهما العائلة الحاكمة بالشعبية للغرب بالتعاون مع الانكليز والانحراف عن التعليم الاسلام مرورا باحتلال حهيمان العتبي ومؤيديه للحرم الملكي يوم ٢٠ تشرين الثاني \

[٦١] يوسف خليفة اليوسف ، دول مجلس التعاون الخليجي ومثلث الوراثة والنفط والقوى الاجنبية : الامارات ، جامعة الامارات العربية ، مجلة المستقبل العربي ، ص٢١١ ، متاح على الرابط : Subhanah@emirates.net.ae

نوفمبر من عام ١٩٧٩ خلال موسم الحج متهمين الحكومة السعودية بالتحالف مع الامريكين والاعتداء عليهم بالامن والشلل والفساد الى مذكرات النصح والارشاد التي تقدمت بها النخب السعودية بأطيافها التي قوبلت بعصا الاعتقالات احيانا وبجزرة الاحتواء احيانا اخرى . اما اخر صورة لرفض هذا النظام فهي ظهور تنظيم القاعدة الذي يرفض وجود الامريكي في المنطقة خاصة في جزيرة الدب .

اما في البحرين فقد بدأت المعارضة في الخمسينات واخذت حورا كثيرة منها المظاهرات ومنها الاضطرابات وكانت المطالب متركزة على قضايا الاصلاح السياسي ورفض الحماية البريطانية ورفض كل من الدروان التلافي على مصر وحلف بغداد .

اما في عمان فقد كانت ثورة اطفال التي اندلعت في منتصف الستينات وادت الى انقلاب السلطان قابوس على ابيه ثم اخمدت عام ١٩٧٥ بالتعاون مع شاه ايران وهي اقوى تغير عن الرفض للنظام الوراثي هناك .[٦٢]

[٦٢] يوسف خليفة اليوسف ، مصدر سابق ، ص١٢ .

الخاتمة

وفي الخاتمة تعرضت لمجمل النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة وخاصة تلك المتعلقة بمختلف النقاط التي رأيتها ذات اهمية في مجال حل النزاعات بين دول الاعضاء عن طريق التسوية بالوسائل السلمية لحل النزاعات بين هذه الدول وكذلك على ضوء قواعد القانون الدولي لحل المنازعات وهذا ما استنتجه الباحث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا : الكتب

١- د.حازم محمد مثلم ، المنظمات دولية واقليمية : القاهرة ، مكتبة الادب ، سنة ١٩٨٨ ، ص٩٥.

٢- د. خليل حسين ، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية : منشورات الجلبي الحقوقية ، ج(١) ط الاولى ، ص٢٤

ISBN:٩٧٨-٦١٤-٤٠١-٢٣٧-٦—

٣- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط التنظيم الدولي : بغداد ، منشورات دار الوثائق جانعة الموصل ، ط١٩٩١ ، ص٣٥.

٤- د.رواد غالب سليقة ، ادارة الازمات الدولية في ضل نظام الامن الجماعي :منشورات الجلبي الحقوقية ، كتاب شامل ،ص١٢٠ .

٥- د.سعد حقي توفيق ، العلاقات الدولية : بغداد ، دار مكتبة عدنان ط الاولى ، ٢٠١٧ ، عدد النسخ ١٠٠٠ ، ص٥٧٧.

٦- د.عبدالواحد محمد النار ، التنظيم الدولي : القاهرة ، عالم الكتب ، ط الاولى ، سنة١٩٧٩ ، ص٤٩١.

٧- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام : بغداد ، مجمع المكتبة البغدادية المتنبي

ط الاولى سنة ٢٠١٢ ، ص٣٠١.

٨- د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم التغير : بغداد ، دار الحكمة للطباعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص٤٧٥.

٩- د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية : المعارف الاسكندرية ، القاهرة ط الاولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٣-١٥.

١٠- هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية : بغداد ، منشورات الحقوقية ،ط الاولى سنة ٢٠١٣ ، ص٢١١.

ثانيا : الرسائل والبحوث

١١- ايمان احمد علام ، التنظيم الدولي والاقليمي : كلية الحقوق ، سنة ٢٠١١-٢٠١٢ ، ص٣٥.

١٢- بسكاك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة ٢٠١١ ص٦٥.

١٣- بوجلال سمية ، التحكيم في النزاعات الدولية : جامعة منشوري ، كلية والعلوم السياسية ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠١٢ ص١٥.

١٤- بوستول سعيد ، واقع التكامل الاقتصادي لدول المجلس التعاون الخليجي العربي : جامعة قاحدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، سنة ٢٠٠٩ ص٣٧.

١٥- زياني كلثوم ، الاتحاد الافريقي وتسوية النزاعات : الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاعلام ، سنة ٢٠١٢ ، ص٩٧.

١٦- ظافر محمد العجمي ، امن الخليج العربي واشكالياته من منظور العلاقات الاقليمية والدولية : الكويت ، مركز دراسة الوحدة العربية ، اطروحة كتوراة ع(٥٦) ، ص٤٥٦.

١٧- عبد المحسن لافي الشمري ، مجلس التعاون الخليجي العربي : الكويت ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الادب والعلوم ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢ ، ص٤١.

١٨- فرح هشام عمر عبدالرحمن ، السياسة الروسية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي : بغداد ، جامعة المستنصرية ، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠١٥ ص٣٥-٣٦.

١٩- مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقات بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن لتسوية المنازعات وحفظ السلم والامن : السودان ، جامعة الخرطوم ، سنة ٢٠٠٦ ص٧.

٢٠- مشعل مطلق العدلة العنزي ، قانون دولي العام : عمان ، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠٠٨ ، ص٢٦.

ثالثا: المقالات والصحف او المجالات

٢٢- اسماء سعد الدين ، قناة المرسال : برنامج حوار حول تأسيس مجلس التعاون الخليجي ، متاح على قناة المرسال .

https:\\www.almrsal.com.

٢٣- ايمان عبدالكاظم جبار ، العملة الخليجية الموحدة القرض والتحديات : كربلاء كلية الادترة والاقتصاد ، قدمت محاظرات على المرحلة الثالثة ، قسم المحاسبة ٢٠٠٩ ، ص٧١-٧٢ . مقالة.

٢٤- احمد محمد ظاهر ، دور المنظمات الاقليمية ودراسة نموذجية :الكويت ، مكتبة الوطنية ، ٢٠١٤ ، سلسلة اصدار ع٣٧ ، ص١٩.

٢٥- عمر حسن ، مجلس التعاون الخليجي وتأسيسه ودواعيه : مكة المكرمة ، الخليج العربي ، مجلة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥.

٢٦- محمد ابن هويدن ، مستقبل مجلس التعاون الخليجي : الكويت ، منتدى التنمية ٢٠١٥ ، ص٢٣.

٢٧- يوسف خليفة اليوسف ، دول مجلس التعاون الخليجي ومثلث الوراثة والنفط والقوى الاجنبية : الامارات ، جامعة الامارات العربية ، مجلة المستقبل العربي ، ص١١.

رابعا : المواقع الالكترونية

٢٨- ايمن عبد الوهاب موسوعة الشباب

.http://acpss.ahram.org.egtahram./٢٠١٧/١٢/١٢

٢٩- اسماء سعد الدين .https:\\www.almrsal.com